

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزر الآلى للحيوانات الخاص بالشركة الدولية للإنتاج الحيوانى

الكائن بالكيلو ٢٥ طريق الإسماعيلية - طريق أبو حماد الدولى - محافظة الإسماعيلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص رقم (٢٧٨) فى ٢٠/٢/٢٠١١ الصادر من مديرية الإسكان والمرافق

بمحافظة الإسماعيلية ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (١٩٦٤) بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١١ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٤٦١)

بتاريخ ١٢/٦/٢٠١١ ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور مستشارنا لشئون تنمية الثروة الحيوانية ؛

قرار:

- مادة ١ -** يضاف المجزر الآلى للحيوانات الخاص بالشركة الدولية للإنتاج الحيوانى الكائن بالكيلو ٢٥ طريق الإسماعيلية - طريق أبو حماد الدولى - محافظة الإسماعيلية برقم كودى (N/1901010331) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٦/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ أيمن أبو حديد